



# الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب النقابة الوطنية للمياه والغابات - المكتب الوطني -

## بيان

باستغراب واستياء كبير لدى فئات عريضة من الموظفين الملحقين بالوكالة الوطنية للمياه والغابات، صادق المجلس الحكومي، يوم الخميس 3 أبريل 2025، على مشروع المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الخاص بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة ذاتها، ويوم الجمعة 4 أبريل صادق البرلمان بغرفتيه على هذا المشروع، والذي يشكل مسا خطيرا بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية الذي ارتكز عليه القانون 52.20 المحدث للوكالة، ومن شأنه أن يكرس مزيدا من القلق والارتباك والتوتر داخل الوكالة.

إننا في النقابة الوطنية للمياه والغابات المنضوية تحت لواء الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، ورغم الإقصاء الممنهج من طرف إدارة الوكالة الوطنية للمياه والغابات ضدا على القانون والمقاربة التشاركية المفترضة، عملنا على المواكبة والقيام بالعديد من الاتصالات والترافع من أجل التعبير عن المطالب الحقيقية للموظفين الملحقين بالوكالة.

وأمام اللجوء لمرسوم بمثابة قانون على بعد أيام قليلة من افتتاح الدورة التشريعية الربيعية في إتفاف على المسطرة التشريعية العادية وتميرير مقتضيات من شأنها المس بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية، فإننا نعلن ما يلي:

- رفضنا لكل المقتضيات التي تهدف إلى الإدماج القسري ضدا على إرادة الموظفين الملحقين وبشكل يمس الحقوق المكتسبة ويشكل تراجعا عن التعهدات التي عبر عنها الوزير الوصي على الوكالة الوطنية للمياه والغابات؛

- نعتبر التراجع عن المقتضيات التي تنص على إنهاء الإلحاق التلقائي للموظفين الذين لم يطلبوا الإدماج في الوكالة، وإرجاعهم لقطاع الفلاحة، هو مس بحرية الاختيار للمسار المهني ويجهز على المقاربة التشاركية، ومن شأنه إشاعة مزيد من الغضب والقلق داخل الوكالة مما سينعكس سلبا مستقبلا على تنزيل استراتيجيات غابات المغرب والأوراش الكبرى للوكالة؛

- نعتبر التعديلات الشكلية التي جاء بها المشروع المتعلقة ب استبدال عبارة "مستخدم" بعبارة "مورد بشري"، لا يستجيب لمطلب الموظفين القاضي بالاستمرار في حمل صفة موظف، بل هي صيغة هلامية فضفاضة تجعل من المدمجين تحت رحمة التأويلات التعسفية وتثير إشكالات كبيرة من الناحية المالية والقانونية خاصة في ظل نظام أساسي يتضمن مقتضيات متناقضة مع القانون المحدث للوكالة الوطنية للمياه والغابات وقانون الوظيفة العمومية؛

- نطالب بالإبقاء على الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم 52.20، كما هي، مع تنميتها بإضافة إمكانية تجديد الإلحاق تلقائيا، حفاظا على الاستقرار الوظيفي مع ترك حرية الاختيار على غرار ما تم العمل به في عدد من المؤسسات العمومية المماثلة؛ ندعو إلى فتح حوار حقيقي مع الجميع بدون إقصاء بما يبدد حالة القلق والغموض على المستقبل واعتماد مقاربة تشاركية في التعديلات التي تهم القانون المحدث للوكالة وكذا النظام الأساسي.

